

109287 - لا يصح طواف الوداع إلا بعد إكمال الحج

السؤال

هل يجوز أن يطوف الحاج للوداع صباح اليوم الثاني عشر ، ثم يرجع إلى منى لرمي الجمار ثم يسافر إلى بلده؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (11/302) .